

في قول يبطل العقد في الدابة ولو قال بعثتها  
 حملها بطل في الاصح ولا يصح بيع العجل وحده  
 للعامل دونه ولا للعامل بحر ولو باع حامله مطلقا  
 دخل العجل في البيع **فصل** ومن لم يبيعه عنه مالا  
 يبطل رجوعه اليه يعني يفتقر به كبيع حاضر لباد  
 بان يقدم غريب بهتاج نعم الحاجة اليه لبيعه  
 بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لا  
 يبيعه علي التدرج باعني وتلقي الركبان بان يتلقي  
 طائفة يحملون منعا الي البلد فيشترى به قبل  
 قدومهم ومعرفةهم بالسعر ولهم الخيار اذا  
 عرفوا القين والسوم علي السوم غير وانما يحرم  
 ذلك بعد استقرار الثمن والبيع علي بيع غيره قبل  
 لرومه بان يامر المشتري بالفسخ لبيعه مثله  
 والشرأ علي الشرأ بان يامر البايع بالفسخ لبيئته  
 والتجش بان يبريد في الثمن لا الرجعة بل يصدع غير

والاصح

والاصح انه لا خيار وبيع الرطب والعب لعاصر  
 الخمر ومحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز وفي  
 قول حني يبلع واذا فرق ببيع او هبة بطلا في الاظهر  
 ولا يصح بيع العر بوث بان يشتري بسلعة ويعطيه  
 دراهم لتكوث من الثمن ان رضي السلعة والافهية  
**فصل** باع خلا وخمر او عبده وحر او عبده في  
 عبد غيره او مشتركا بغير اذن الاخر صح في ملكه في  
 الاظهر في تخير المشتري بان جهل فان اجار فبسمته  
 من المسمي باعتبار قيمتهما وفي قول جميعه ولا  
 خيار للبائع ولو باع عبده فتلوا احداهما قبل  
 قبضه لم يفسخ في الاخر علي المذهب بل يتخير  
 المشتري فان اجار فبالحصاة قطعوا وجمع في  
 صفقة مختلفي الحكم كأجارة وبيع او سلم صحا  
 في الاظهر ويورع المسمي علي قيمتهما او ببيع وتكاح  
 صح النكاح وفي البيع والصداق القولان يتعبد

بالتسليم  
 بالاصح  
 في قول حني  
 يبلع واذا  
 فرق ببيع  
 او هبة بطلا  
 في الاظهر  
 ولا يصح  
 بيع العر بوث  
 بان يشتري  
 بسلعة ويعطيه  
 دراهم لتكوث  
 من الثمن ان  
 رضي السلعة  
 والافهية

Copyright © King Fahd University